مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

سكوت المفتي قواعده ومقاصده

الدكتور محمد بن علي محمد الأسمري
أستاذ أصول الفقه مساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران
mamalasmari@nu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث: سكوت المفتي عن الفتوى، بإيضاح مفهومه وتقرير قواعده وإيضاح مقاصده، وقد بدأته بتمهيد فيه تعريف الفتوى وبيان حكمها وآدابها، وتعريف المفتي وذكر شـــروطه وآدابه، ثم بينت المراد بســـكوت المفتي، والفرق بينه وبين كتمان العلم، ثم ذكرت القواعد المتعلقة بسكوت المفتي، وهي:

سكوت المفتي لتعارض الأدلة، وسكوت المفتي لعدم وجوب الفتوى عليه، وسكوت المفتي مراعاة للخلاف السائغ في الفتوى، وسكوت المفتي لعدم وقوع المسألة، ثم بينت المقاصد الكلية والجزئية المرعية لسكوت المفتي، وهي سكوته ورعًا، وسكوته جلبًا للمصلحة، وسكوته سدًا للذريعة، وسكوته خوفًا على نفسه أو غيره، وقد قصدت أن يكون هذا البحث على طريقة التأصيل والتقعيد، مع التفصيل والتمثيل، ليخرج بحثاً نافعاً شاملاً في بابه. والحمد لله من قبل ومن بعد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

د. محمد بن علي محمد الأسمري

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فمعلوم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى؛ فالعالم يبين عن الله تعالى [١].

وتمثل وظيفة المفتي أحد أخطر الوظائف الشرعية، لما تنطوي عليه قضية الفتوى من خصوصية، وتميز عن بحث المسائل وإطلاق الأحكام مجردة، إذ لا بد فيها من نظرين، نظر في المسائل وأدلتها، ونظر في حال المستفتي وملابسات الواقع وظروف الزمان والمكان والأعراف، فلا بد إذن في الفتوى من النظر في الحكم من حيث ماهيته ثم النظر فيه من حيث أوصافه المتعلقة بالسائل.

ولقد هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري، ولهذا كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا [٢].

ولهذا كان الأئمة لا يتكلم أحدهم إلا فيما احتسب فيه الخير، وما عدا ذلك مما لا يحسنه فإنه يسكت عنه [٣]، قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ:"ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا"[٤].

وقد تناول العلماء كل ما يتعلق بقضية الفتوى وضوابطها وشروط المتصدرين لها، وماذا يجب على المتصدر للفتوى عند عرض مسألة عليه، ومن ذلك متى يجوز له الإحجام عن الإفتاء والسكوت عنها، وهو موضوع بحثي، وقد سميته بـــ«**سكوت المفتي قواعده ومقاصده**[٥]».

---

(١) ينظر: النووي، آداب الفتوى (ص١٣).
(٢) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص٧٤)، ابن حمدان، صفة الفتوى (ص٧).
(٣) ينظر: الأصفهاني، حلية الأولياء (٣٢٣/٦).
(٤) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص٧٩).
(٥) بحث مدعوم في المرحلة البحثية العاشرة من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران –مشكورة– ورمزه: (NU/SHED/10/966).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في النقاط التالية:

١- ما معنى سكوت المفتي، وما الفرق بينه وبين كتمان العلم؟
٢- ما القواعد الأصولية المؤثرة في سكوت المفتي؟
٣- ما المقاصد المرعية المؤثرة في سكوت المفتي؟

أهداف البحث:

١- التعرف على معنى سكوت المفتي والفرق بينه وبين كتمان العلم.
٢- بيان القواعد الأصولية المؤثرة في سكوت المفتي وتنوعها.
٣- توضيح المقاصد الشرعية المرعية المؤثرة في سكوت المفتي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في التالي:

١- أهمية الفتوى لارتباطها ببيان الأحكام الشرعية، وحاجة المسلمين إليها جميع أوقاتهم.
٢- تعدد أسباب إمساك العلماء وسكوتهم عن الفتوى وبيان القواعد والمقاصد الموجبة للسكوت.
٣- حاجة المفتى إلى معرفة القواعد والمقاصد التي تحول بينه وبين الوقوع في جريرة كتمان العلم.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على الدراسات السابقة لم أجد دراسة أصولية قعدت لسكوت المفتي وبينت المقاصد الشرعية المرعية له، بيدَ أن هناك دراستين تحدثتا عن إمتناع الفتوى وأحوالها وهما على النحو التالي:

- **الدراسة الأولى:** الأحوال التي يصح بها امتناع المفتي عن الفتوى، للدكتور: إبراهيم بن مهنا المهنا، وهو بحث منشور مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا.
- **الدراسة الثانية:** الامتناع عن الفتوى، للدكتور: عبدالله جابر الجهني، وهو بحث منشور مجلة العلوم الشرعية في عددها (١٨٢) بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

وقد أفدت من هذين البحثين النافعين، وفي الجملة فهما يختلفان عن بحثي من الجهة الشكلية والجهة الموضوعية، أما شكلاً فيختلفان في الخطة والتقسيم والترتيب، وأما موضوعاً فيجنحان أكثر إلى التفريع الفقهي، بينما بحثي أقرب إلى التأصيل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

والتقعيد، مع اختلاف بحثي عنهما في عرض المادة العلمية وطريقة تناول المسائل، والله من وراء القصد.

خطة البحث

وهو يشتمل على تمهيد ثلاثة مباحث وخاتمة:

- **التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: تعريف الفتوى وحكمها.**
  - **المطلب الثاني: التعريف بالمفتي وشروطه.**
- **المبحث الأول: المراد بسكوت المفتي والفرق بينه وبين كتمان العلم والتوقف، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: المراد بسكوت المفتي.**
  - **المطلب الثاني: الفرق بين سكوت المفتي وكتمان العلم والتوقف.**
- **المبحث الثاني: قواعد سكوت المفتي، وفيه أربعة مطالب:**
  - **المطلب الأول: تعارض الأدلة مسوغ لسكوت المفتي.**
  - **المطلب الثاني: سكوت المفتي لعدم وجوب الفتوى عليه.**
  - **المطلب الثالث: سكوت المفتي مراعاة للخلاف السائغ في الفتوى.**
  - **المطلب الرابع: سكوت المفتي لعدم وقوع المسالة.**
- **المبحث الثالث: مقاصد سكوت المفتي، وفيه أربعة مطالب:**
  - **المطلب الأول: سكوت المفتي ورعًا.**
  - **المطلب الثاني: سكوت المفتي جلبًا للمصلحة.**
  - **المطلب الثالث: سكوت المفتي سدًا للذريعة.**
  - **المطلب الرابع: سكوت المفتي خوفاً على نفسه وغيره.**

منهج البحث:

- سلكت في جمع المادة العلمية مسلك الاستقراء وذلك أنني نظرت في كتب الأصول واستخرجت ما كان متعلقًا بالموضوع ووضعته في مكانه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

- نسخت الآيات بالرسم العثماني، وعزوتها إلى مواضعها من المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- كتبت الأحاديث مشكلة وخرجتها من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه، وإن كان في غيرهما خرجته من الكتب المعتمدة بذكر الصفحة والجزء والباب، ورقم الحديث إن كانت الأحاديث مرقمة، وبينت درجته صحةً وضعفًا.
- التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.
- عزوت النصوص التي نقلتها إلى مصدرها، فإذا نقلت بالنص فإني أضعه بين علامتي التنصيص"..."، وإذا كان في الكلام المنقول كلاماً محذوفاً فإني أضع نقاطاً محل الكلام المحذوف "..."واذكر في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة دون كلمة"ينظر"، أما إذا نقلت النص بالمعنى فإني لا أضعه بين علامة تنصيص وأذيله في الهامش بكلمة "ينظر" واسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.
- عدلت عن ترجمة الأعلام خشية الإطالة، والمتعارف عليه في هذه الأبحاث قائم على الاختصار – قدر الإمكان – في عدد الصفحات والكلمات.

وختامًا: أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدارين، وصلى الله وسلم على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

تعريف الفتوى لغة:

والفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وجمعها الفتاوَى والفتاوِي، وأصل الفتوى تبيين المُشكل من الأحكام(١)، يقال: "أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا"(٢).

وتأتي بمعنى الجواب عن السؤال، يقال: "أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه؛ إِذا أَجابه"، وتأتي بمعنى التحاكم عند التخاصم، يقال: "أَن قَوْمًا تَفَاتَوا إِليه، أي: تَحَاكَمُوا إليه"(٣).

وتأتي بمعنى تعبير الرؤيا: يقال: "أَفتَيت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا؛ إِذا عَبَّرْتَهَا لَه"(٤).

الفتوى في الاصطلاح:

لا تختلف الفتوى في اللغة عن الفتوى في الاصطلاح، فالفتوى اصطلاحًا من حيث الجملة تأتي بمعنى البيان أو الجواب لسؤال مشكل على المستفتي، فيجيبه المفتي بما يرفع هذا الإشكال.

إلا أن الفتوى في الاصطلاح تزيد عن هذا المعنى اللغوي بقيد أن الفتوى تتعلق بسؤال عن حكم شرعي لا مطلق السؤال، بخلاف إطلاق الفتوى في اللغة فقد يكون السؤال عن مشكل أو حكم دنيوي أو حكم شرعي، وهذا لا يطلق عليه فتوى في الاصطلاح الشرعي، وقد تعددت تعريفات العلماء للفتوى(٥).

---

(١) ينظر: مادة "ف ت ى": الأزهري، تهذيب اللغة (٢٣٤/١٤)، ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٧٣/٤).
(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٧٣/٤).
(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٤٧/١٥).
(٤) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٢٣٤/١٤).
(٥) من أبرز هذه التعريفات من جهة الاصطلاح:
تعريف القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذخيرة (١٢١/١٠) إذ قال: الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.
وتعريف الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ التعريفات (ص٤٩) بأنها: بيان حكم المسألة.
وتعريف المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفتوى في التوقيف، للمناوي (ص٢٥٦): ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل.
وتعريف الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المفردات (ص٦٢٥): الجواب عما يشكل من الأحكام.
وتعريف الحطاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفتوى في مواهب الجليل (٣٢/١): الإخبار عن حكم شـــرعي لا على جهة الإلزام، ثم قال: قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذكر للاحتراز عن القضـاء، وهو لم يدخل في الحد؛ لأنه إنشـاء والذي يفتى به هو المشـهور والراجح، ولا تجوز

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

والتعريف الذي أراه مناسب هو: **بيان الحكم الشرعي القائم على دليل شرعي لمن سأل عنه لا على جهة الإلزام.**

شرح التعريف:

قولنا: "بيان": بمعنى الإيضاح والكشف للحكم.

وقولنا: "الحكم الشرعي": يخرج أقسام الحكم الآخرى: الحكم العقلي، واللغوي، والعادي.

وقولنا: "القائم على دليل شرعي": يخرج أي حكم لا يستند إلى دليل شرعي.

وقولنا: "لمن سأل عنه": يخرج ما كان على سبيل بيان العلم والإرشاد والتعليم.

وقولنا: "لا على جهة الإلزام": يخرج حكم القاضي والحاكم الذي يكون فيه الإلزام، فالفتوى من هذه الجهة تفارق القضاء؛ لأن القضاء إخبار على جهة الإلزام، فحكم القاضي ملزم للمتخاصمين، ولا يسع أي منهما عدم الأخذ به.

حكم الفتوى:

الأصل في حكم الفتوى أنها فرض كفاية، قال المحلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما"(١).

فالإفتاء على ذلك فرض كفاية، وهذا حكمها من حيث الأصل، وقد تنتابها الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، وذلك في بعض الأحوال والهيئات، لأمر خارج عنها، فقد تقترن بالفتوى أوصاف خارجية تجعلها تحت حكم آخر، وبيان ذلك:

أن الإفتاء قد يكون واجبًا إذا كان الشخص متأهلاً للإفتاء ولم يكن ثم من يقوم به مكانه، قال ابن حمدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد"(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان: أصحهما: لا يتعين ... والثاني: يتعين"(٣).

وقال –أيضًا– رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو

الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح

(١) المحلي، كنز الراغبين (٢/٥٥٦).

(٢) ابن حمدان، صفة الفتوى (ص٧).

(٣) النووي، المجموع (١/٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه"(١).

فتكون الفتوى فرض عين في حالتين:

إحداهما: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه، ولا في حق غيره.

والثانية: اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن ضاق وقت الحادثة فإنه يجب على الفور حينئذ(٢).

وقد يكون الإفتاء مستحبًا: إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة(٣).

وقد يكون الإفتاء حرامًا: إذا لم يكن المفتي عالما بالحكم، ولا غلب على ظنه الحق لم يحل له أن يفتي، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٣].

فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره، فإن من أخبر خلاف علمه فقد كذب على الله عمدًا(٤).

وقد يكون الإفتاء مكروهًا: متى أحس من نفسه شيئًا يخرجه عن حال اعتداله، وكمال تثبته وتبينه أمسك أو سكت عن الفتوى، كالغضب والجوع ونحو ذلك(٥).

ضوابط الفتوى:

للفتوى ضوابط يجب مراعتها لتحقق وظيفتها ومقصدها الشرعي من بيان الحكم الشرعي للمستفتي على وجه يزيل الإشكال، ويرشد إلى حفظ مقاصد الشرع، من أهمها ما يلي:

- **أولاً: أن يكون المفتي عالماً بمحل السؤال.**

المفتي إذا كان غير مطلع على الحكم في محل السؤال، أو لم يكن له فيه اجتهاد، يجب عليه حينئذ الاجتهاد فيه والاحتراز عن جوابه مباشرة، وعبر عنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "لا يفتي ولا يحكم إلا بما يكون عالماً بالحق فيه"(٦)، ثم قال في بيانه: "إذا

(١) النووي، روضة الطالبين (٩٨/١١).
(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار (١٤/٤).
(٣) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٥٨٣/٤).
(٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٦٨/٦).
(٥) المصدر السابق: (١٥١/٦).
(٦) المصدر السابق: (٦٨/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالبًا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٣] فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر"(١).

- **ثانياً: عدم التسرع في الفتوى.**

ينبغي على المفتي التثبت والاتزان، فلا يبادر بالجواب قبل أن يفهم أبعاده، وما يحيط به، فقد نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آدب الفتوى: "سُئل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة، فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب، وقال الأثرم: سمعت الإمام أحمد يُستَفْتَى، فيُكثر أن يقول: "لا أدري"، وذلك فيما عرف فيه الأقاويل، وقال: من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة"(٢).

وقيل له: أيهما أفضل: الكلام أو الإمساك؟ فقال: الإمساك أحبُّ إليَّ إلا لضرورة(٣)، وقال عقبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا وكان كثيرًا ما يُسأل، فيقول: لا أدري(٤).

وقد نقل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: "أشقى الناس مَن باع آخرته بدنياه، وأشقى منه مَن باع آخرته بدنيا غيره، ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه رجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا، وعن سحنون أن رجلاً أتاه، فسأله رجل مسألةً، فتردَّد إليه فيها ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي –أصلحك الله–: لي اليوم ثلاثة أيام، فقال: وما أصنع لك يا خليلي؟ ومسألتك هذه معضلة، وفيها أقاويلُ، وأنا متحير في ذلك؟ فقال له: وأنت –أصلحك الله– لكل معضلة، فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف! إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامضِ تجاب مسألتك في ساعة. فقال له: إنما جئت إليك، ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك

(١) المصدر السابق: (٦٨/٦).
(٢) ينظر: النووي، آداب الفتوى (ص١٥) وما بعدها.
(٣) ابن الجوزي، تعظيم الفتيا (ص٧٨).
(٤) المصدر السابق (ص٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الله، ثم أجابه بعد ذلك"[١].

وترك التثبت في الفتوى يوجب الذَّم في الدنيا، والإثمَ في الآخرة، ولو كانت الفتوى موافقةً للصواب في الواقع ونفس الأمر، وقد نقل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: "إن الرجل ليُسأل عن المسألة، ويعجل في الجواب، فيصيب، فأذمُّه، ويسأل عن مسألة، فيتثبت في الجواب، فيخطئ، فأحمده"[٢].

- **ثالثًا: أن تكون الفتوى محررة.**

وذلك أن تكون الفتوى واضحة مبينة موافقة للسؤال، على وجه خال من الإشكال واللبس والغموض والإجمال، فلا يجمل في موضع التفصيل، ولا يعمم في موضع التخصيص، بل يجيب على مقتضى السؤال، إجابة واضحة مفصلة بعبارة قريبة توصل المقصود للسائل، فإن كانت الفتوى كتابة، أبان خطها وأوضح رسمها، وإن كان السؤال مجملاً استفصل من السائل، فإن تعذر أجاب بما يقتضيه الحال بما يكشف اللبس ويبعد عن الإشكال.

ولقد أكد العلماء على أهمية تحرير ألفاظ الفتوى، وضربوا الأمثلة بما يتناسب مع عصرهم، فقد نقل ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على تحريرها فقال: «ويحرم على مفت إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعًا؛ فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلابد أن يقول يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني"[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يقيد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا؛ فالجواب كذا وكذا، وله أن يفرد كل صورة بجواب؛ فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين؛ أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الحيل، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء، الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامي فيضيع مقصوده.

والحق التفصيل؛ فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره –بل يستحب– إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لبس، وقد فصل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا..."[٤].

---

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص٨١).
(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص٨٢).
(٣) ابن مفلح، أصول الفقه (١٥٧٨/٤).
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (١٩٥/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

- **رابعاً: صفاء ذهن المفتي.**

المفتي بشر يعرض له ما يعرض للبشر، مما يغير خُلقه، ويشغل قلبه، ويمنعه من التثبت والتأمل، كغضب أو جوع أو عطش أو غم أو هم أو خوف أو حزن أو فرح غالب أو نعاس أو ملل أو مرض أو حَرٍّ مزعج أو برد مؤلم أو مدافعة الأخبثين أو أحدهما.

وهو أعلمُ بنفسه؛ فمتى أحسَّ باشتغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحَّت فتياه وإن خاطر بها.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن أعجب ذلك ما وجدته بخط بعض أصحاب القاضي الإمام حسين بن محمد المروروذي، عنه: أنه سمع الإمام أبا عاصم العبادي يذكر أنه كان عند الأستاذ أبي طاهر، وهو الإمام الزيادي شيخ خراسان حين احتضر، فسئل عن ضمان الدرك، وكان في النزع، فقال: إن قبض الثمن فيصح، وإن لم يقبض فلا يصح، قال: لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب"(١).

- **خامسًا: مراعاة حال المستفتي.**

من قواعد الفتوى أن تصدر مراعية لحال المستفتي؛ لأنه هو المقصود وبه تتعلق الفتوى، فينبغي على المفتي أن يزيد في الجواب إن رأى في ذلك مصلحة للمستفتي، قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن العالم والمفتي إذا سُئل عن شيء وهو يعلم أنَّ بالسائلِ حاجةً إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألتُه أو تتصل بمسألته، كان مستحبًّا له تعليمُه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدوانًا في القول ولا تكلُّفًا لما لا يَعْنِي من الكلام، ألا تراهم سألوه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء البحر فحسب؟ فأجابهم عن مائه وعن طعامه(٢)؛ لعلمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه قد يعوز السائلين الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب للشرب منه والتطهر به، وماءُ البحر يصحُّ إطلاقُه مجازًا على ماء النهر، فلما جمعت الحاجة السائلين إلى ماء البحر في الطهارة والطعام والشراب، انتظمهما الجواب منه لهم"(٣).

---

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص١١٣) وما بعدها.

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجلٌ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نَركَبُ البحرَ، ونَحمِلُ معنا القليلَ مِنَ الماء، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشنا، أفنتوضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيتَتُه".
أخرجه أبو داود في سننه (٢١/١)، برقم: (٨٣) في: (بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ)، وأخرجه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه (١٢٥/١)، برقم: (٦٩) في: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ)، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صحيح.

(٣) الخطابي، معالم السنن (٤٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد هذا أيضا: "قد عقد البخاري لذلك بابًا، فقال: باب إجابته بأكثر مما سأله[١]، وذكر حديثَ ابن عمر[٢]، فكأنه سأله عن حالة الاختيار، فأجابه عنها وعن حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك، وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة؛ بل المراد أن الجواب يكون مفيدًا للحكم بالمسؤول عنه"[٣].

المطلب الثاني: المراد بالمفتي وشروطه.

المراد بالمفتي:

المفتي: اسم فاعل من أفتى يفتي وهو مشتق من الإفتاء والإبانة[٤] وقد سبق بيان الفتوى من جهة اللغة.

وعلماء الأصول تنوعت عباراتهم في بيان "المفتي" على اتجاهين:

الأول: من عرفه بالنظر إلى صفته فقال: المفتي هو المجتهد وإليه ذهب جملة من الأصوليين[٥]، قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو المستقل بأحكام الشرع نصًا أو استنباطًا[٦].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي: هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت"[٧].

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي المفتي: بأنه العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة[٨].

الثاني: من عرفه بالنظر إلى وظيفته:

---

(١) صحيح البخاري (٣٩/١).

(٢) ونص حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ». صحيح البخاري (٣٩/١).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٠/١) وما بعدها.

(٤) ينظر: المارديني، الأنجم الزاهرات (ص٢٤٢).

(٥) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (١٦٦/٢)، أصول السرخسي، (١٠٨/٢)، الآمدي، الإحكام (٢٢٢/٤)، ابن الهمام، التحرير (ص٥٤٧)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٥٥٧/٤)، الشوكاني، إرشاد الفحول (٢٤٠/٢).

(٦) ينظر: الغزالي، المنخول (ص٥٧٢).

(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢٥٦/٧).

(٨) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص٥١٠) وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : المفتي قائم في الأمة مقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

قال أبو علي العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا[٢]، واختار هذا التعريف جمع من الأصوليين[٣].

والخلاصة أن كل التعريفات صحيحة ومترادفة، قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول"[٤].

وقال العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح قول إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الورقات: "ومن شرط المفتي..."وهو المجتهد"، أي: مفهومه مفهوم المجتهد ... وقال: "فيكون المراد بيان تساويهما واتحادهما ما صدق كما هو المتبادر من إطلاق الأصول"[٥].

شروط المفتي:

لما كانت الفتوى منصبًا عظيمًا اقتضى أن يكون للمفتي سمات علمية وشخصية تؤهله لذلك المنصب، ولا يصلح أن يتصدر له إلا إذا جمع الشروط المؤهلة لهذا المنصب العظيم، ومن أبرزها ما يلي:

- **أولاً: أن يكون عالماً بالأدلة الشرعية:**

يجب أن يكون عالماً بالكتاب ودلالاته وما يتعلق بالاستدلال به، كالناسخ والمنسوخ ومعرفة أسباب النزول ونحو ذلك، قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار"[٦].

ويشترط أن يعرف من السنة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وأحوال الرواة والأسانيد، بحيث يميز الصحيح من الضعيف، ويقدم الأصح على ما دونه عند التعارض، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات (٢٥٣/٥).
(٢) ينظر: العكبري، رسالة في أصول الفقه (ص٧٢).
(٣) عرف ابن حمدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ المفتي بقوله: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله هو المخبر عن الله بحكمه، وكذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: المفتي مخبر عن حكم الله غير منفذ.
ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى (ص٤)، ابن القيم، إعلام الموقعين (٦٩/٦) وما بعدها .
(٤) القاسمي، الفتوى في الإسلام (ص٥٤).
(٥) العبادي، الشرح الكبير على الورقات (٥٢٤/٢).
(٦) الشيرازي، شرح اللمع (ص١٢٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

... عالماً بالأسانيد الصحيحة"(١).

- **ثانيًا: العلم بمواطن الإجماع والخلاف:**

لابد للمفتي أن يعرف مواطن الإجماع ومواطن الخلاف؛ ليميز في فتواه بين ما وقع فيه إجماع، فلا يفتي بخلافه، وما وقع فيه خلاف فينظر فيه على مقتضى الدليل الشرعي وأقوال الأئمة والعلماء في فهمه وتوجيهه، ثم ينظر ما يؤديه إليه اجتهاده في ذلك؛ لأن الخطأ في الفتوى بخلاف الإجماع مما لا ينبغي أن يكون، لجلاء مواضع الإجماع وشهرتها، وسهولة مراجعة مواضعها في كتب العلماء، وخطأ المفتي في ذلك دليل على تساهله أو عدم أهليته للفتوى.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الاجماع، فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها.

والتخفيف في هذا الأصل: أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء، أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية"(٢).

- **ثالثاً: العلم بكيفية النظر والقياس:**

يشترط للمفتي أن يعرف تقرير الأدلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل، ووجه دلالته على المطلوب؛ إذ بالقياس يتحقق معرفة نصب الأدلة، وتقرير مقدماتها ووجه إنتاجها المطالب(٣).

قال الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرفة المفتي للقياس: "فلا بد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة وقاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها"(٤).

- **رابعاً: العلم باللغة والنحو:**

يشترط للمفتي أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومطلق ومقيد وعام وخاص ومنطوق ومفهوم ونحوها؛ لأن كثيرًا من الأحكام تتعلق بذلك، فقواعد الأصول والاستنباط مبنية عليها في الغالب، وبمعرفتها

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٨٧/٢).
(٢) الغزالي، المستصفى (٨/٤) وما بعدها.
(٣) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٥٨٣/٣).
(٤) الإسنوي، نهاية السول (١٠٣٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

يستطيع المفتي معرفة مواقع الكلام العربي ودلالته[١].

- **خامساً: أن يكون عدلاً:**

ثبوت العدالة في المفتي من الشروط لقبول قوله؛ لأن الفتوى في نهاية الأمر عبارة عن إخبار بحكم الله في مسألة ما، ولا يناسب ذلك إلا أن يكون المخبر عدلاً، قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه –إذا كان عالماً– فله أن يجتهد لنفسه، ويأخذ باجتهاد نفسه، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد"[٢].

المبحث الأول: المراد بسكوت المفتي والفرق بينه وبين كتمان العلم والتوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بسكوت المفتي.

السكوت في اللغة: من "سكت" التي تدل على خلاف الكلام، تقول: "سَكَتَ يَسْكُتُ سُكُوتًا، وَرَجُلٌ سِكِّيتٌ. وَرَمَاهُ بِسُكَاتَةٍ، أي: بِمَا أَسْكَتَهُ"، وتأتي بمعى السكون يقال: "سَكَتَ الْغَضَبُ، بِمَعْنَى: سَكَنَ" وتأتي بمعى الصمت: يقال: "سَكَتَ الصَّائتُ إِذا صَمتَ"[٣].

والسكوت في الاصطلاح: هو ترك الكلام مع القدرة عليه [٤].

من خلال البحث لم أقف –في حدود علمي– على تعريف لسكوت المفتي، إلا أن العلماء قد أشاروا إلى معنى مصطلح

(١) ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٣٩١/٤)، المرداوي، التحبير (٣٨٧٦/٨).
(٢) الغزالي، المستصفى (٥/٤).
(٣) ينظر: مادة "ف ت ى": الأزهري، تهذيب اللغة (٢٩/١٠)، ابن فارس، مقاييس اللغة (٨٩/٣).
(٤) ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية (ص١١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ما سكت الشارع عنه[١]، بأنه: ما لم يذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم، فيكون معفوًا عنه، لا حرج على فاعله[٢].

وعليه فالمراد بسكوت المفتي: إمساك المفتي عن بيان الحكم الشرعي للمستفتي لأجل مانع شرعي أو لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

شرح التعريف:

قولنا: "إمساك المفتي عن بيان الحكم الشرعي": أي: امتناعه عن الجواب إذا سئل عن حكم شرعي في واقعة بعينها.

وقولنا: "لأجل مانع شرعي" قيد للسكوت المشروع، يخرج الكتمان الممنوع، والمانع الشرعي هو العذر الذي يبيح له السكوت، كخوفه على نفسه، أو غيره من ضرر متحقق، أو كون المحل المسؤول عنه مما ليس له فيه قول، لتعارض الأدلة لديه، أو لكون الجواب غير متعين عليه.

وقولنا: "لجلب المصلحة ودرء المفسدة": كما إذا علم أن عقل السائل لا يحتمل الجواب، أو كان له مقصد غير صالح، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط، أو خشي أن يقع بفتواه أضرار تلحق به أو بالمستفتي أو المجتمع عمومًا، فإن لاح له أو غلب على ظنه مفسدة ما أو غائلة لفتواه لزمه السكوت.

المطلب الثاني: الفرق بين سكوت المفتي وكتمان العلم والتوقف.

أولاً: الفرق بين سكوت المفتي وكتمان العلم:

أمر الله ببيان الحق، وحرم كتمان العلم فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:١٥٩].

وقال سبحانه تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾ [آل عمران:١٨٤].

ونبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حذر من كتمان العلم، وأخبر عن الوعيد الشديد في الآخرة لمن كتمه، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن

---

(١) وعرفت صالحة الحليس السكوت بأنه: الكف عن الكلام، أو ما يقوم مقامه قصدًا مع قرينة تجعله دالاً على معنى معين، وعرفه الدكتور موسى القضاة السكوت بأنه: هو الحالة التي يلتزمها الساكت، سواء كان الشارع، أو المجتهد، أو المكلف تجاه الواقعة، وقال في موضع آخر: كل حكم شرعي لم ينطق به صراحة.
ينظر: الحليس، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية (ص٦١)، القضاة، المسكوت عنه عند الأصوليين (ص٥٠).

(٢) ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١٦٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(١).

وهذا الوعيد الشديد على كتمان العلم له محل مخصوص، فهو فيمن تعين عليه البيان، ولم يمنعه منه مانع، أو صرف الحق عن وجهه فبدله وغيره، ولا يتناول سكوت العالم عن البيان في بعض الأحيان لمصلحة أو عذر، بل قد يكون البيان في بعض الأحوال مفسدة، على ما سبق بيانه في حكم الفتوى، وعلى ما سيأتي في المبحثين الثاني والثالث، وقد وردت إشارات إلى هذا التفريق في كلام العلماء، فمن ذلك:

قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ:"الممسك عن الكلام مُمَثَّل بمن ألجم نفسه، كما يقال: التقى ملجم، وكقول الناس كلم فلان فلاناً فاحتج عليه بحجة ألجمته، أي: أسكتته. والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار ... وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام، يقول: علموني ما الإسلام وما الدين، وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، يقول: أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، **وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها**"(٢).

وقد أومأ ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ إلى هذا التفريق بين سكوت المفتي والكتمان بعد نقله الحديث فقال:" هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكبر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"(٣).

وقال الشاطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع، وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط"(٤).

من خلال التأمل فيما سبق أقول –وبالله التوفيق– أن الفرق بين سكوت المفتي وكتمان العلم يكون من أوجه:

الأول: من جهة الأصل والاستثناء: إذ الأصل في الفتوى البيان والجواب، وهذا يعتبر من قبيل العزيمة، والسكوت رخصة قد قام الدليل على اعتبارها، بخلاف الكتمان المحرم شرعًا.

الثاني: من جهة التعين والكفاية: فالكتمان المحرم يكون عند التعين، والسكوت الجائز يكون عند الكفاية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في مسنده: (٢٦٤/١٦)، برقم: (١٠٤١٩)، وأخرجه الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ في سننه (٣٢٦/٤)، برقم: (٢٦٤٩) في: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١٦٠/١)، برقم: (١٢٠).
(٢) الخطابي، معالم السنن (١٨٥/٤).
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤٣/٦).
(٤) الشاطبي، الموافقات (٣٧٣/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الثالث: من جهة ثبات الحكم وتغيره: فالفتوى تتنوع في حكمها الشرعي فتكون فرضاً وهو الأصل، وقد تكون مستحبة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة بحسب الحال والمقتضى، أما الكتمان فلا يكون إلا حرامًا.

الرابع: من جهة المصلحة والمفسدة: فسكوت المفتي لا يكون إلا لجلب مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة متحققة، بخلاف الكتمان فإنه يعتبر مفسدة محضة.

ثانياً: الفرق بين سكوت المفتي والتوقف.

التوقف في الحكم، يرد عند الأصوليين بمعان من أهمها: عدم الحكم، أو عدم صدور الحكم من عالم في مسألة، أو عدم العلم، قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وعبروا عن نفي الأحكام بالتوقف، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكمًا في بعض مسائل الشرع وإنما عنوا به انتفاء الأحكام"(١).

وقال التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما التوقف، فقد فسر تارة بعدم الحكم وتارة بعدم العلم بالحكم أما بمعنى نفي التصديق بثبوت الحكم أي لا يدرك أن هناك حكمًا أم لا، وأما بمعنى نفي تصور الحكم على التعيين مع التصديق بثبوت حكم في الجملة أي لا يدرك أن الحكم حظر أو إباحة"(٢).

والتوقف أكثر ما يكون في المسائل النظرية، ولذا كثر في كلام الأصوليين بخلاف الفقهاء، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والوقف في الأحكام كثير في كلام الأصوليين؛ لأنهم في مهلة النظر، بخلاف الفقهاء؛ لأن حاجة الفقيه ناجزة"(٣).

والتوقف يتعلق بسكوت المفتي إذا كان في مسألة لها حكم شرعي، ثم سكت المفتي عن بيانه لتوقفه فيه بعدم علمه به أو عدم تصوره له على التعيين، فحمله ذلك على السكوت والإمساك عن البيان، ويتبين بهذا أن التوقف أيا كان نوعه هو أحد أسباب السكوت، وليس مرادفًا له ولا في معناه، إذ قد يكون السكوت بسبب التوقف وقد يكون بسبب غيره من الأمور التي سيأتي بيانها في البحث.

فالسكوت أعم من التوقف بهذا المعنى، أما إذا كان المراد بالتوقف الإمساك عن الفتوى عموماً لأمر آخر سوى عدم العلم بالحكم أو لعدم تصوره، كأن يترك المفتي الإفتاء جملة، لا في آحاد المسائل، لخوفه أو لمنعه من سلطان أو لعدم تعينه عليه، أو لغير ذلك من الأسباب، فهذا أعم من السكوت من هذا الوجه، لأن السكوت إنما هو لعارض من عذر أو غيره عن مسائل بعينها في بعض الأحوال، لا عن جميع المسائل في جميع الأحوال، والله أعلم.

---

(١) السبكي، الإبهاج (٣٤٨/٢).
(٢) التفتازاني، شرح التلويح (٢١٧/٢) وما بعدها.
(٣) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٣٣٩/٣) وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: قواعد سكوت المفتي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعارض الأدلة مسوغ لسكوت المفتي.

التعارض بين الأمرين: تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه(١).

فإذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له ومانع له(٢).

وإذا وقع التعارض بين دليلين في نظر المجتهد، فإنه ينظر أولاً في إمكان الجمع بينهما، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، وهما إن كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولاً سقطا، وإن علمت المقارنة خير بينهما، وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم وإلا رجع إلى الترجيح، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً والمتأخر المعلوم نسخ، أو المظنون لم ينسخ، وإن جهل الحال تعين المعلوم، وإن كانا خاصين فحكمهما حكم العامين، وإن كان أحدهما بخلاف العكس، وإن كان أحدهما عاماً من وجه ... وجب الترجيح إن كانا مظنونين"(٣).

والعمل بالراجح من الدليلين عند التعارض متعين؛ لأن المجتهد يحتاج إلى الإخبار بالحكم الشرعي في المسألة، ولا سبيل لذلك عند التعارض إلا بالترجيح بين الأدلة، يقول ابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح: هو قول جماهير العلماء سواء كان المرجح معلومًا أو مظنونًا، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار، وخالف أبو بكر بن الباقلاني في جواز العمل بالمرجح المظنون. وقال: إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به، كتقديم النص على القياس لا بالأوصاف، ولا الأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به، **فإن الأصل امتناع العمل بالظن**، خالفناه في الظنون المستقلة بنفسها؛ لإجماع الصحابة، فيبقى الترجيح على أصل الامتناع؛ لأنه عمل بظن لا يستقل بنفسه، ورد قوله بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل وغيره"(٤).

وقد رد الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختيار الباقلاني في عدم الترجيح عند تكأفؤ الأدلة فقال: "قول الباقلاني هذا ليس بشيء؛ لأن

---

(١) ينظر: الإسنوي، نهاية السول (٦٥٤/٢).
(٢) ينظر: المرداوي، التحبير (٤١٢٦/٨).
(٣) للقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١).
(٤) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٥٢١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

العمل بالأرجح متعين عقلاً وشرعًا، وقد عمل الصحابة بالترجيح مجمعين عليه"(١).

والترجيح لا يكون بين القطعيات، وإنما يكون بين الظنيات فقط، وعمل المجتهد في ذلك يقوم على اتباع أقربهما لنفسه، يقول الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي وبعضها غير بديهي، يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني، لا يتفاوت في كونه محققًا فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل، إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ، ولا بد أن يكون أحدهما ناسخًا، وإن كانا من أخبار الآحاد، وعرفنا التاريخ -أيضًا- حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون، فنقدم الأقوى في نفوسنا، وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين، فكذلك في علتين قاطعتين، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع، وعلة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان، ونتعبد بالقياس؛ لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد، في حق مجتهد واحد، وهو محال، لا كالعلل المظنونة؛ لأن الظنون تختلف بالإضافات، فلا تجتمع في حق مجتهد واحد، فإن تقاوم ظنان، أوجبنا التوقف – على رأي- كما لو تعارض قاطعان"(٢).

ولسكوت المفتي لتعارض الأدلة حالان:

الأولى: أن يميل المفتي إلى أحد الطرفين، إلا أنه في النهاية يشعر من التعارض القوي بين الأدلة بالحرج من الإفتاء لاحتمال كون القول الآخر أو الطرف الآخر هو الراجح، والتعارض قوي، فيسكت عن الفتوى ويكون سكوته لعدم التكليف، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح"(٣).

وقد يكون سكوته هنا يعود إلى التورع، قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو التعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم ... فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به، ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع، في حق المفتي والمقلد ... وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب"(٤).

هذا فيما قوي عنده فيه التعارض، ولم يترجح له أحد الجانبين بغالب ظن، وإلا فإن المجتهد مأمور بالعمل بغلبة الظن في الأحكام الشرعية.

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣).
(٢) الغزالي، المستصفى (١٦١/٤).
(٣) الشاطبي، الموافقات (٣٣٤/٥).
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٦١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الثاني: أن لا يستطيع المفتي ترجيح أحد الطرفين المتعارضين، وفي تلك الحالة يسكت المفتي اضطرارًا؛ لأن الترجيح بغير مرجح ممنوع، وقد يكون للمستفتي الاختيار لاستواء الطرفين في حقه ولعدم تعين الاجتهاد عليه، أما المفتي فيجب عليه الترجيح، وبالتالي فقد يمسك المفتي عن الفتوى للتعارض وعدم القدرة على الترجيح.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن توقف المجتهد عند تعارض الأدلة:"فإنه متعبد بذلك، –أي:اتباع ظنه– ومع التعارض لا ظنّ له، فيجب عليه التوقف"(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" إذا اعتدل عند المفتي قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلي: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما؛ لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين، **قلت: الأظهر أنه يتوقف**، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب"(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي أن لايقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي"(٣).

المطلب الثاني: سكوت المفتي لعدم وجوب الفتوى عليه.

ذكرت ابتداءً أن الأصل في حكم الإفتاء أنه فرض كفاية، إذ لا بد للمسلمين أن يتصدر منهم من يبين لهم حكم الله تعالى في الحوادث؛ لأن كل واقعة لا تخلو عن حكم، ويجب أن يصل هذا الحكم إلى الخلق، فإن قام به البعض سقط هذا الفرض عن الجميع، وإن لم يقوموا به على النحو الكافي والمجزئ أثم كل من قدر على التصدر للفتوى وبيان حكم الله تعالى ولم يفعل ذلك.

فالإفتاء قد يتعين على الشخص المؤهل للإفتاء إن لم يكن ثم عالم سواه؛ لأن السائل حينئذ لن يجيبه غير ذلك الشخص، فإن سكت عن الجواب ضاع السؤال، ولم يجد المستفتي من يجيبه عليه، فكان ذلك كتمان لحكم الله تعالى وشريعته من قبل المفتي، ولا شك أن هذا حرام بالاتفاق.

ومفهوم ذلك أن هذا المفتي إن علم أن غيره من المفتين يقوم مقامه بحق الإفتاء، فإن له أن يمسك عن الفتوى وأن يحيل

(١) ابن قدامة، روضة الناظر (٣٧١/٢).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (١٦٧/٦).
(٣) النووي، آداب الفتوى (ص٤٤) وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المستفتي إلى غيره.

وقد وقع ذلك بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فقد رُوي عن شريح بن هانئ رَحِمَهُٱللَّهُ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسألناه فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(١).

قال أبو داود رَحِمَهُٱللَّهُ في مسائله: قلت لأحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان -يعني الذي أرشدته إليه- متبعًا ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: ومن يصيب في كل شيء؟(٢).

فوجود غير المفتي من المتأهلين لا يعينها عليه، فإن لم تتعين عليه جاز له السكوت والإمساك، لمعرفته بأن هناك من يقوم مقامه في هذا الحق.

قال عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في المسودة: "وللمفتي أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لزمه النظر فيها"(٣).

وقال المرداوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "له رد الفتيا إذا كان في بلده غيره من المفتين وهو أهل للفتيا شرعًا، هذا الصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب؛ لأنه في حقه سنة"(٤).

وقال الشاطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع، وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط"(٥).

فهذا النص يعدد فيه الشاطبي رَحِمَهُٱللَّهُ عددًا من الأسباب التي تبيح للمفتي السكوت، أو الإحالة على غيره، ويكون بذلك قد أعذر أمام الله وأدى ما يلزمه.

المطلب الثالث: سكوت المفتي مراعاة للخلاف السائغ في الفتوى.

قد يسكت المفتي عن الفتوى مراعاة للخلاف السائغ في المسألة المذكورة، حيث يكون غيره من المفتين أو العلماء يقرر مذهبه وقوله السائغ، فيسكت المفتي لكون الخلاف سائغًا.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحه (١/٢٣٢)، برقم: (٢٧٦) في: (بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ).
(٢) السجستاني، مسائل الإمام أحمد (ص٣٧٥).
(٣) آل ابن تيمية، المسودة (٢/٩٢٠).
(٤) المرداوي، التحبير (٨/٤١٠٠).
(٥) الشاطبي، الموافقات (٥/٣٧٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وقد ذكر الأصوليون هذه المسألة عند الكلام عن الإجماع السكوتي وخلاف العلماء في اعتباره حجة وإجماعًا؛ فالرازي والآمدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ذكرا أن العلماء اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وعرف به أهل عصره، ولم ينكر عليه منكر هل يكون ذلك إجماعًا ؟ ثم بين أقوال أهل العلم وخلافهم، ومما ذكرا قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنفي كون ذلك حجة وإجماعًا(١).

واستدل الرزاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما هو سبب لسكوت المفتي فقال: "أن السكوت يحتمل وجوهًا...وهي ثمانية:...وثانيها ربما رآه قولًا سائغًا أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقًا عليه"(٢).

ثم ذكر الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حجج النافين: أن الساكت "يحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء، وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفًا للقول الذي ظهر لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب"(٣).

فبين الآمدي أن من أسباب سكوت المفتي عن الإنكار على قول، ليس بالضرورة؛ لأنه يقر المتكلم على قوله، بل لأن القائل يتكلم بمذهبه الذي هو مذهب معتبر، والخلاف في المسألة سائغ؛ لذلك ذكروا أن ذلك غالبًا يكون بعد استقرار المذاهب؛ فقد قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما حجة ابن أبي هريرة أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار لما في الإنكار من الافتيات عليهم؛ ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي، فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد"(٤).

ثم علق الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بقوله: "وأما حجة ابن أبي هريرة فإنما تصح بعد استقرار المذاهب"(٥).

وكذا يقول علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد احترزنا عنه بقولنا: "قبل استقرار المذاهب" في بيان صورة المسألة، وإنما لا يدل سكوتهم فيما ذكر على الرضاء؛ لأن مذاهب الكل قد تقررت وصارت معلومة فلا يدل السكوت على الموافقة ... وإنما الكلام في حادثة تقع بين أهل الاجتهاد وليس لأحد فيها قول فيذكر واحد منهم قولا فيه وينتشر في الباقين ولا يظهر منهم إنكار...وإن لم يظهروه في ذلك الوقت فكان سكوتهم على ما عرف من قبل لا على إظهار الموافقة"(٦).

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحًا متى يعتبر سكوت المفتي إقرارا لقول غيره من العلماء: "القيد السادس: أن يكون قبل استقرار

---

(١) ينظر: الرازي، المحصول (١٥٤/٤)، الآمدي، الإحكام (٢٥٢/١).
(٢) الرازي، المحصول (١٥٤/٤).
(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام (٢٥٢/١).
(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام (٢٥٣/١).
(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام (٢٥٤/١).
(٦) البخاري، كشف الأسرار (٢٣١/٣) وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعًا، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه، كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب، ذكره إلكيا الطبري وغيره"(١).

ولذلك يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحًا علة سكوتهم، وأنها لعدم إنكار بعضهم على بعض في المسائل الخلافية احترامًا للخلاف: "يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره"(٢).

المطلب الرابع: سكوت المفتي لعدم وقوع المسالة.

ربما سكت المفتي عن القول في مسألة، وليس ذلك إلا لأنها لم تقع؛ فقد كان السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يكرهون الكلام فيما لم يقع من المسائل؛ فعن عمرو بن مرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: خرج عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الناس فقال: «أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا»(٣).

ولكنهم فصلوا فيها تفصيلاً يبين حال جواز الكلام فيما لم يكن وحال عدم الجواز؛ فعن عامر بن سعد، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(٤).

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستقرت أحكام الشريعة، فلا حاظر ولا مبيح بعده، ويدل على جواز السؤال عما لم يكن الحديث الذي حدثناه ... رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مُدًا، فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ» فلم يعب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسألة رافع عما لم ينزل به، لأنه قال: غدًا ، ولم يقل له لم سألت عن شيء لم يكن بعد"(٥).

ولكن يظل للمفتي ألا يجيب على مسألة لم تقع؛ قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا سأل العامي عن مسألة لم تقع لم تجب مجاوبته، والله أعلم"(٦).

وقال ابن حمدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته لكن تستحب وقيل: يكره؛ لأن بعض السلف

(١) الزركشي، البحر المحيط (٤٧٢/٦).
(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول (٢٢٦/١).
(٣) البغدادي، الفقيه والمتفقه (١٢/٢).
(٤) أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه (٩٥/٩)، برقم: (٧٢٨٩) في: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ).
(٥) البغدادي، الفقيه والمتفقه (١٧/٢) وما بعده.
(٦) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص١٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

كان لا يتكلم فيما لم يقع، وقال أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وقلت: إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه فلا بأس، وكذا إن كان ممن ينفعه في ذلك ويقدر وقوع ذلك ويفرع عليه"(١).

وفي المسودة قال عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن سأل عامي عن مسألة لم تقع جاز إجابته، وقيل: يستحب إن قصد معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لغيره أو لتفقه فيه، وقيل: كما سبق يكره ذلك مطلقًا"(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية، وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، ... وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى"(٣).

وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: "كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حرامًا إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم انتهى ملخصًا، وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عمَّا هو أهم منه، وينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردًا عمَّا يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله"(٤).

وقد استنبط بعض أهل العلم من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الساعة(٥). جواز سكوت العالم عن ما لم يقع من المسائل أو ما لا مصلحة للسائل في معرفته.

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى (ص٣٠).
(٢) آل ابن تيمية، المسودة (٩٦١/٢).
(٣) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (١٧٠/٤).
(٤) العسقلاني، فتح الباري (٢٦٣/١٣) .
(٥) والحديث أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه (١٢/٥)، برقم: (٣٦٨٨) في: (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) ونصه: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أن رجلا سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال أنس: فما فرحنا بـــشيء، فرحنا بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » قال أنس: «فأنا أحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وفيه دليل على جواز تنكيب العالم بالفتيا عن نفس ما سئل عنه إذا كانت المسألة لا تعرف أو كان مما لا حاجة بالناس إلى معرفتها، وكانت مما يخشى منها الفتنة وسوء التأويل"(١).

ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دلالة الحديث: "جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي ... مما لا حاجة بالناس إليها"(٢).

المبحث الثالث: مقاصد سكوت المفتي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سكوت المفتي ورعًا.

يعد السكوت عن الفتوى ورعًا أشهر أسباب السكوت عن الفتوى لا سيما في الصدر الأول فمن بعدهم من السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولا عجب؛ فإن الإقدام على الفتوى من عظائم الأمور؛ لأن الخطأ فيها مزلق خطير يضر بمقصد حفظ الدين –الذي هو أعظم مقاصد الشريعة– من جهة العموم والخصوص، وقد قرر الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قواعد ومقاصد يجب على المسلم مراعاتها عند المسئولية إذا كانت متعلقة بالعامة سواء كان إمامًا أو مفتيًا ونحوه فيلزمه حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة(٣).

وعند التحرير نجد أن السكوت ورعًا صدر على طريقتين:

الطريقة الأولى: كان السكوت عن الإفتاء عامة، بمعنى أن المتأهل للفتوى يحجم عن التصدر للإفتاء بوجه عام، فلا يقبل الجواب مطلقًا.

الطريقة الثانية: كان السكوت عن الجواب في بعض المسائل أو الأحوال تورعاً من المفتي، وإن كان أفتى أو يفتي في غيرها.

وكان السلف الصالح يتورعون عن الفتيا ويخافون من آثارها، وصار ذلك السلوك ظاهرة في القرون الأولى، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"ما رأيت أحدًا جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت عن الفتيا منه"(٤)، فابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع جلالة قدره في العلم إلا أنه كان أسكت الناس في الفتوى ورعًا وخشيةً لله، وهذا شأن كثير من السلف، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٢٢/٨).
(٢) العسقلاني، فتح الباري (١٣٢/١٣) وما بعدها.
(٣) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٤٠).
(٤) البغدادي، الفقيه والمتفقه (٣٥٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

فصل: وقد كان علماء السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا، يمتنعون تورعاً[١].

ويقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:"روينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة، نذكر منها أحرفًا تبركًا، وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[٢].

وذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أن رجلاً أتى إلى سحنون وسأله عن مسألة ومعه عبدالرحيم، فسبقه عبدالرحيم بالجواب، فسكت سحنون، فلما ذهب السائل، وقام عبدالرحيم، قال: تجد الرجل يصبر إلى الصيام والصلاة، ويتورع فإذا جاءت الفتيا، لم يصبر[٣].

فالحاصل أن دأب السلف كان في المجمل هو التورع عن الفتوى، وأن ذلك الاتجاه هو المستحب عند الخلف أيضًا، يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "متى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعيَّن عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره، فهو من فروض الكفايات، ومع هذا، فلا يحل التسارع إليه، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع مشاهدتهم الوحي، يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحرزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن"[٤].

وهنا ينبه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على ما يمكن اعتباره نوعًا آخر من أنواع السكوت عن الفتوى تورعًا، وهو السكوت مع العزو إلى غيره إيثارًا للسلامة، وحسن ظن بالغير، واعتبارًا بأنه يمكن أن يكون لدى الغير من الحديث والأثر ما ليس عنده هو، فلا يلجأ إلى القياس والرأي إلا بعد تطلب ما عند غيره من العلماء.

المطلب الثاني: سكوت المفتي جلبًا للمصلحة.

جلب المصلحة من المقاصد العامة التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية؛ ولهذا فهي ركيزة الفتوى الأساسية التي يراعيها المفتي في إفتائه وسكوته، وكلما كان المفتي مستحضرًا مقاصد الشريعة في فتاواه كانت فتاواه منضبطة ومثمرة ومحققة للمصالح الشرعية، ويظهر هذا في صور مختلفة من المصالح التي يمكن للمفتي مراعاتها عند استفتائه.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا

(١) ابن الجوزي، تعظيم الفتيا (ص٧٦).
(٢) النووي، آداب الفتوى (ص١٤).
(٣) ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (١٩٦/٤).
(٤) النووي، روضة الطالبين (٩٨/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"(١).

فمن تلك المصالح السكوت عن الفتوى خشية الفتنة على السائل أو غيره، وقد تكون تلك الفتنة في الدين أو الدنيا، أما فتنة الدين، فقد يكون الجواب مما لا يبلغه عقل السائل أو مما يدخل عليه الشك، أو يوقعه في الحرج، كما روي عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مقدمة صحيح مسلم قوله: "ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"(٢).

وقد ترجمه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فقال: "باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا"(٣)، ثم أورد حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ معاذ: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكأنه فهم من منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخبر بها إخبارًا عامًا لقوله: "أفلا أبشر الناس" فأخذ هو أولًا بعموم المنع، فلم يخبر بها أحدًا ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عمومًا، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصًا من الناس، فجمع بين الحكمين"(٥).

فإن من العلم ما هو ظاهر واضح وهو غالب علم الشريعة، وهو الذي يطلب نشره، ومنه ما فيه خفاء، أو قد يوقع لبساً عند بعض الناس، أو تقع فتنة بنشره، فحينئذ تراعى فيه المصالح بحسب الحال والأوقات والأشخاص، وقد بين الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ضابط ذلك فقال: "وضابطه أنَّك تعرض مسألتك على الشَّريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنَّسبة إلى حال الزَّمان وأهله، فإن لم يُؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قَبِلَتها؛ فلك أن تتكلم فيها: إمّا على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإمّا على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعيّة والعقليّة"(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "العالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص، أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح بحسب

(١) الشاطبي، الموافقات (١٧٧/٥).
(٢) صحيح مسلم (١١/١).
(٣) صحيح البخاري (٣٧/١).
(٤) أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣٧/١)، برقم: (١٢٨): (بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا).
(٥) العسقلاني، فتح الباري (٢٢٨/١).
(٦) الشاطبي، الموافقات (١٧٢/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الإمكان، فأمّا إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكفّ والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التّمكن؛ كما أخر الله –سبحانه– إنزال الآيات، وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تسليماً إلى بيانها"(١).

وقال الآجري رَحِمَهُٱللَّهُ:"وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب، ومما يورث الفتن بين المسلمين، استعفى منها، ورد السائل إلى ما هو أولى به، على أرفق ما يكون"(٢).

كما أن المفتي قد تعرض له مسائل في المتشابهات، فيسكت عنها تحقيقًا لحفظ ضرورة الدين، وخوض المستفتي فيما لا يعود عليه بنفع، بل قد يوقعه في فتنة واختلال الثوابت الدينية عند المستفتي، وذلك كالسكوت عما سكت عنه السلف الصالح، فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد؛ كمسائل الاستواء وأشباه ذلك(٣)، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن سحنون رَحِمَهُمَاٱللَّهُ :"من العلم بالله السكوت عن غير ما وصف به نفسه"(٤).

ولهذا من الوظائف التي اعتقد السلف وجوبها في أي حديث من أحاديث الصفات السكوت(٥)، أي: أن لا يسأل عن كيفيته وماهيته، ولا يخوض فيه، ويعلم أن سؤاله عنه بدعة، وأنه في خوضه فيه مخاطر بدينه، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض في ذلك، وهو لا يشعر؛ لأنهم بالسؤال متعرضون لما لا يطيقونه، وخائضون فيما ليس هم أهلاً له، فإن سأل السائل، جاهلاً، زاده جوابه جهلاً، وربما ورطه في الكفر من حيث لا يشعر، وإن سأل عالماً، عجز عن تفهيمه، لقصور فهمه هو، فالعامة والخاصة عاجزون عن معرفة كيفية الأمور الإلهية، قاصرون عن إدراكها(٦).

وقال القرافي رَحِمَهُٱللَّهُ:"وينبغي للمفتي: إذا جاءته فُتيا في شأنِ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو فيما يَتعلق بالربوبية، يُسأل فيها عن أمور لا تَصلح لذلك السائل، لكونه من العوام الجلف، أو يَسأل عن المعضلات ودقائق أصول الدّيانات، ومُتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويَعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يَصلح له:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨) وما بعدها.
(٢) الآجري، أخلاق العلماء (ص٥٤).
(٣) الشاطبي، الاعتصام (٥/١٧٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/٦).
(٥) قال ابن الوزير رَحِمَهُٱللَّهُ: "اعلم أن مذهب السلف أن كل من بلغه حديث من أحاديث الصفات، يجب عليه فيه سبعة أمور: التقديس، ثم التصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكوت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم".
ينظر: ابن الوزير، العواصم والقواصم (٣/٣٤٠).
(٦) ينظر: ابن الوزير، العواصم والقواصم (٣/٣٤٥) وما بعدها بتصرف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

فلا يُجيبه أصلاً ويُظهر له الإنكار على مثل هذا"(١).

ولهذا كلما وجد المفتي عقل السامع أو بعض السامعين لا يحتمل، سكت عن الفتوى؛ تحقيقًا للمقاصد وجلبًا للمصالح، ولهذا بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: "باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه" ثم ذكر حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في ترك رسول الله هدم الكعبة خشية فتنة بعض الناس(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"... وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي: جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله"(٣).

ومن مقاصد سكوت المفتي ومصالحه صيانة العلم وحفظه من التكذيب، قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو حدثتكم كل ما في كيسي لرميتموني بالبعر»، قال الحسن: صدق والله، لو حدثهم أن بيت الله يهدم أو يحرق ما صدقه الناس"(٤).

وعن ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "سمعت مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «ذل وإهانة للعلم، إذا تكلم الرجل بالعلم، عند من لا يطيعه»"(٥).

ولهذا فإن المفتي قد يرى من حال المستفتي ما لا يصلحه إن أفتاه، فيسكت عن الفتوى تحقيقًا لتلك المصلحة، فرب كلام جوابه السكوت، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابًا لبعض الكلام"(٦).

المطلب الثالث: سكوت المفتي سدًا للذريعة.

من القواعد التي تبنى عليها أحكام الشريعة ومقاصدها سد الذرائع؛ ولهذا فإن المفتي المؤهل لا يغفل عن عواقب فتواه قبل نطقها، فينظر في مآلاتها في الحال والمستقبل، وما قد يبنى عليها من أضرار تلحق به أو بالمستفتي أو المجتمع عمومًا، فإن لاح له أو غلب على ظنه مفسدة ما أو غائلة لفتواه لزمه السكوت عنها، كما ترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سدًا لذريعة الفتنة التي تفضي إلى ردة حديثي العهد بالإسلام؛ فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص٢٦٤).
(٢) صحيح البخاري (٣٧/١).
(٣) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٤٣/٦).
(٤) أخرجه محمد بن سعد الزهري في طبقاته (٣٦٤/٢) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٨٦/١) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، عن الحسن.
(٥) المصدر السابق: (٥٣/٢).
(٦) العسقلاني، فتح الباري (٥٨٣/٨) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

سكوت المفتي قواعده ومقاصده

لها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»(١).

ومن ذلك أيضًا سؤال أبي بكر بعد أن عبّر رؤيا أحد الصحابة بين يدي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم قال: "فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت؟ قال «لَا تُقْسِمْ»"(٢).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في شرحه: "هذا الحديث دليل لما قاله العلماء إن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة"(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"(٤).

ومن هذا الباب ترك المفتي العمل بفتواه؛ متى رأى أن ما يفضي إليه العمل برأيه من مفسدة الاختلاف أعظم من مصلحة العمل بما يعتقد رجحانه، ولهذا صلى عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ خلف عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ متماً بمنى، ولم يقصر الصلاة، مع أنه كان يرى القصر، ولما قيل له في ذلك، قال: «الْخِلَافُ شَرٌّ»(٥).

وكذلك سكوت المفتي قطعًا للجدال والخصومات والتفصيل غير النافع للمستفتي؛ منعًا للفرقة والاختلاف، ولهذا فإن المفتي الراسخ يلتزم هذا المقصد في فتاواه وينظر في عواقب فتواه؛ فمتى خشي أن يقع بسببها جدال أو خصومة أو دغل ونحوه سكت عن فتواه؛ حسما لما يترتب عليها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: "والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله"(٦).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحه (١٤٧/٢) برقم: (١٥٨٦) في: (بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا).
(٢) أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحه (١٧٧٧/٤) برقم: (٢٢٦٩) في: (بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا).
(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٩/١٥).
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤٢/٦) وما بعدها.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧/٣)، برقم: (١٣٩٨٢) في: (فِي الصَّلَاةِ بِمِنًى كَمْ هِيَ رَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟) وأخرجه أبو داود في سننه (٦٠٢/١)، برقم: (١٩٦٠) في: (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: صحيح.
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ومن ذلك السكوت عن جواب السائل إذا علم أن مقصده الخصومة والجدال، وليس طلب الحق ومعرفته، لا سيما إن كان مقصد هذا الجدال عند السائل إيقاع اللبس ومعارضة الكتاب والسنة، والجدال بالباطل، فيسكت المفتي عن جوابه ابتداءً درءاً لهذه المفاسد.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض حديثه عن ما يكره السؤال عنه: "والسابع أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، ولذلك قال سعيد: "أعراقي أنت" وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها؟ قال: "لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت"(١)، وأردف قائلاً "والعاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام ... هذه الجملة من المواضع التي يكره السؤال فيها يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدًا بل فيها ما تشتد كراهيته ومنها ما يخف ومنها ما يحرم ومنها ما يكون محل اجتهاد"(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيّل على إسقاط واجب أو تحليل محرَّم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصده، بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فَالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم"(٣).

ومن هذا الباب ما يتفطن إليه المفتي من مقصود السائل فلا يجيبه؛ وقد أورد القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة من هذا النوع ثم رجح أن عدم الإفتاء في هذا الوضع وهو الأحسن، حيث قال: هل يجوز بيع العروض بالنقود؟. فإن قال له المفتي: يجوز، باع عرضا ودرهما بألف درهم، بناء على هذه الفتيا، فيقيد المفتي الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من جهته، أو لا يفتيه أصلا وهو الأحسن.

ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطنًا لها، فرب حق أريد به باطل"(٤).

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/٣٩٠).
(٢) الشاطبي، الموافقات (٥/٣٩٢).
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٦/١٥٣).
(٤) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص٢٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المطلب الرابع: سكوت المفتي خوفاً على نفسه أو غيره.

قد يسكت العالم عن بيان حكم من الأحكام، أو يمتنع عن الإجابة والبيان، لخوفه على نفسه أو ولده أو ماله، من السائل أو من غيره، وهذا يعتبر مقصدًا جزئيًا يندرج تحت مقصد كلي وهو مقصد حفظ النفس، فينظر حينئذ في ذلك الخوف الذي حمله على السكوت، فقد يكون الخوف على نفسه من أذى يلحقه لا يحتمله من قتل أو تعذيب، وقد يكون الخوف على عياله أو أهله، وقد يكون على رزقه وماله.

ولا شك أن الخوف على النفس من الهلاك أو حصول ضرر بالغ أو ألم لا يقدر على الصبر عليه، عذر مبيح للسكوت، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وزاد الحق غموضًا وخفاء أمران:

أحدهما: خوف العارفين مع قلتهم من علماء السوء، وسلاطين الجور، وشياطين الخلق مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن، وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعًا من اظهار الحق، ولا برح المحق عدوا لأكثر الخلق، وقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال في ذلك العصر الأول: "حفظت من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاءين: أما أحدهما: فبثثته في الناس، وأما الآخر: فلو أبثه لقطع هذا البلعوم"، وما زال الأمر في ذلك يتفاحش، وقد صرح الغزالي بذلك في خطبة المقصد الأسنى، ولوّح بمخالفته أصحابه فيها، كما صرح بذلك في شرح الرحمن الرحيم، فأثبت حكمة الله ورحمته، وجود الكلام في ذلك وظن أنهم لا يفهمون المخالفة؛ لأن شرح هذين الاسمين ليس هو موضع هذه المسألة ولذلك طوى ذلك وأضرب عنه في موضعه، وهو اسم الضار كما يعرف ذلك أذكياء النظار، وأشار إلى التقية الجويني في مقدمات البرهان في مسألة قدم القرآن ..."(١).

فيجوز للمفتي السكوت، واتباع الرخصة مع الإنكار التام بالقلب إذا خاف على نفسه، وإن أخذ نفسه بالعزيمة فحسن، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام خطيباً فكان فيما قال: «أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ» قال: فبكى أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: "قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا"(٢).

ومما يدل عل جواز سكوت المفتي لخوف مكروه يصيبه في نفسه أو أهله أو ماله، ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ»(٣).

---

(١) ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق (ص١٤١) وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه (١٣٢٨/٢)، برقم: (٤٠٠٧) باب: (الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) ، وأخرجه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه (٥٣/٤)، برقم: (٢١٩١) باب: (مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا حديث حسن، وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه (١٣٣٢/٢)، برقم: (٤٠١٧) باب: (قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)، وأخرجه الإمام

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

فجعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اعتذاره بالخوف من الناس حجة له في عدم إنكار المنكر، والفتوى في معناه، بل طلب إنكار المنكر أعلى وأعظم في الشرع غالباً من الفتوى؛ لأن نفع الفتوى لآحاد الناس وإنكار المنكر فيه نفع عام وحفظ للدين، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

ومما يدل على هذا المعنى –جواز السكوت خوفاً– أيضاً حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ»(١).

فإذا تقرر هذا، بقي النظر في حد الإكراه المبيح لذلك ودرجته، وقد بين ذلك الإمام الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: "اعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسيّ، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله، فذلك في معنى العجز ... فإن قيل: فالمكروه المتوقع ما حده؟ فإن الإنسان قد يكره كلمة، وقد يكره ضربة، .. فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به؟ ... فنقول: المكروه نقيض المطلوب، ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور: إما في النفس فالعلم، وإما في البدن فالصحة والسلامة، وإما في المال فالثروة، وإما في قلوب الناس فقيام الجاه. ...، ويكره في هذه الأربعة أمران، أحدهما: زوال ما هو حاصل موجود. والآخر: امتناع ما هو منتظر مفقود، ... وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصًا في ترك الأمر بالمعروف أصلًا ...

وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل؛ فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه ...

وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب، فكل من علم أنه يضرب ضربًا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق، وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر.

وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره، ويخرب بيته، وتسلب ثيابه، فهذا أيضًا يسقط عنه الوجوب، ويبقى الاستحباب؛ إذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه، ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به، كالحبة في المال، واللطمة الخفيف ألمها في الضرب، وحد في الكثرة يتعين اعتباره، ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد، وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن.

وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربًا غير مؤلم، أو يسب على ملأ من الناس، أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد، أو يسود وجهه ويطاف به، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن، وهو فادح في الجاه ومؤلم للقلب، وهذا له درجات، فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة، كالطواف به في البلد حاسرًا حافيًا، فهذا يرخص له في السكوت ... فهذه درجة. والدرجة

أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في مسنده (٣٤٥/١٧) برقم: (١١٢٤٥)، وقال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ في سننه (١٣٣٢/٢)، برقم: (٤٠١٦)، وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في مسنده برقم: (٢٢٥٤)، قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُفي سننه (٩٤/٤): هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: حسن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الثانية: ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة، فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمل، وكذلك الركوب للخيول، فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها، أو كلف المشي راجلًا وعادته الركوب ... فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر. وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان، إما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان، وأما في غيبته بأنواع الغيبة، فهذا لا يسقط الوجوب"(١).

وقد بين الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أسباب السكوت الخشية والمهابة حيث قال: "أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة، كما نقل عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه وافق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسألة العول وأظهر النكير بعده، وقال: هبته وكان رجلًا مهيبًا، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه"(٢).

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (٣٢٩/٢) وما بعدها.
(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام (٢٥٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

خاتمة البحث:

مثَّل العزوف عن الفتوى ومهابة التصدر لها اتجاها سائدًا عند أئمة السلف من القرن الأول والثاني، أحيانًا صيانة للدين عن القول فيه بما لا يقطعون بأنه الصواب، وأحايين أخرى صيانة للنفس عن الوقوع في مزالق الكلام بغير علم، أو بعلم غير صحيح في المسألة بعينها ونحو ذلك.

ولكن بعد التوسع الكبير في جنبات الدولة الإسلامية ورقعتها، وكثرة أفرادها وتنوع بيئاتهم، والاحتياج المتزايد من المجتمع الإسلامي للفتوى باعتبارها ضرورة حياتية لما يمثله الدين من ركيزة ومحور للمجتمع، بدأ المفتون من العلماء يتصدرون للفتوى للقيام بالواجب عليهم في بيان حكم الله تعالى في المسائل والحوادث.

إلا أن بعضهم كان لا يزال يمسك عن الفتوى في بعض الأحيان، لعدد من الأسباب.

وفي هذه الدراسة أشرت إلى قواعد ومقاصد تعتبر أسبابًا لسكوت المفتي وإمساكه عن الفتوى، فقد يكون سكوت المفتي لتعارض الأدلة وعدم قدرته على الترجيح، أو لترجيحه أحد الطرفين وتحرجه من الإفتاء، وقد يكون السكوت لعدم تعين الفتوى عليه بوجود من يقوم بهذا الحق من غيره من العلماء، وقد يسكت المفتي لعدم وقوع الفائدة للمسالة، وقد يكون السكوت ورعًا، وهو أشهر أسباب السكوت، وإن كان مقصدًا جزئيًا إلا أن كثير من الأسباب تعود إليه بشكل أو بآخر، وقد يكون سكوت المفتي لتحقق مصلحة أو دفع مفسدة أو سدًا لذريعة كانت ستترتب على جوابه.

وأخيرًا قد يكون سكوت المفتي لتحقيق مقصد شرعي كلي في حفظ النفس ويظهر في سكوته بسبب خوفه على نفس وعلى غيره.

والله أعلى وأعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

سكوت المفتي قواعده ومقاصده

Mufti's silence: rules and purposes

Dr. Mohammed Ali Al-Asmari

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Summary:

The present research deals with the silence of a *Mufti* (an Islamic scholar entitled to issue legal verdicts) through clarifying silence concept, its rules, and purposes. The research introduction includes a definition of a *fatwa* (a legal ruling or opinion), a statement of its ruling and etiquettes, and a definition of the mufti and the required conditions and morals to be a mufti. Then, I explained what is meant by mufti's silence and distinguished between it and knowledge concealment. In addition, I mentioned the rules relevant to the mufti's silence: silence due to conflicting evidences, silence because he is not obliged to issue a religious verdict, silence because of the different opinions about the fatwa issue, and finally silence because the issue is not existent. Then I clarified the major and minor ends of the mufti's silence: silence out of piety, silence to accrue benefit, silence to block causes of evil**,** and silence because he is afraid or fears others. The research is meant to reflect a theoretical framework with details and illustrations to be a comprehensive beneficial one in its area.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المراجع والمصادر:

- القران الكريم.

١. آل السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، دبي.
٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث– د.ط، القاهرة، د.ت.
٣. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٤. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط٢، بيروت، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت.
٦. الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله، أخلاق العلماء، مراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه: إسماعيل بن محمد الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، الرياض، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.
٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٤٠٨هـ.
٨. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٩. الشوكاني، أبو علي محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
١٠. السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ.
١١. المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الصالحي، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

١٢. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخران، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٣. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٤. الماردِيني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط٣، الرياض، ١٩٩٩م.

١٥. ابن الوزير، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٧م.

١٦. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، د.م، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٨. السيواسي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، طُبع بمطبعة مصطفى الحلبي، د.ط، مصر، ١٣٥١هـ.

١٩. البستي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط٢، المغرب، ١٤٠٣هـ.

٢٠. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تعظيم الفتيا، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط٢، د.م، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٣. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، التقريب والإرشاد، قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٢٤. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة وآخر، جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٢٥. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠١م

٢٦. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ط١، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٧، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٢٨. الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (١٩٩٨م).

٢٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط، (١٤١٦).

٣٠. الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣١. العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن، رسالة العكبري في أصول الفقه، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية الكويت، روقة للدراسات والنشر-عمان، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٣٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، د.م، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٣. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٤. الحليس، صالحة دخيل محمد، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، رسالة جامعية دكتوراة بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٣٥. القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت.

٣٦. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود ومعه: تعليقات كَمَال الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣٧. التفتازاني، أبو سعيد مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، د.ط، مصر، د.ت.

٣٨. العبادي، أبو العباس أحمد بن قاسم الصباغ، الشرح الكبير على الورقات، تحقيق: سيد عبدالعزيز وآخر، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٩. الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، د.ط، الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١. القرافي، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٢. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٤. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٤٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٦. الحرّاني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٤، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٤٧. البصري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١، بيروت، ١٩٦٨م.

٤٨. ابن الوزير، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٩. الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٠. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١. القاسمي، أبو الفرج محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٢. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، ط٢، الرياض، ١٤٢١هـ.

٥٣. قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات ٢-٢٤ القرارات ١-٢٣٨ من ١٤٠٦هـ-١٤٤١هـ، الإصدار الرابع (١٤٤٢هـ-٢٠٢١م).

٥٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٥٥. المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، محمود صالح الحديدي، دار المنهاج، ط٢، الرياض، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٦. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع التكملة، دار الفكر، ب.ط، ب.د.

٥٨. النجدي، عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٥٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤١٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٦٠. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦١. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط١، مصر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة.

٦٣. القضاة، موسى مصطفى موسى، المسكوت عنه عند الأصوليين، رسالة جامعية دكتوراة الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٥م.

٦٤. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٥. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية–بيروت، ط١، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

٦٦. لآل تيمية، أبي البركات عبد السلام، وأبي المحاسن عبد الحليم، وأبي العباس أحمد، المسودة في أصول الفقه، حققه د. أحمد الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦٨. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، ط١، حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٦٩. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٠. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٨٧٢ – ٢٩١٥ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٧١. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط١، دمشق-بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٢. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط٣، بيروت-دمشق، ١٤١٩هـ.

٧٤. النووي، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٧٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٦. الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٧. الإسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٨. الشوكاني، أبو علي محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط١، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.